

جهل محمد طالب دكتوراه

كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة وهران 2، محمد بن أحمد

عضو بمخبر القانون الاجتماعي

التحديات الاجتماعية والاقتصادية للصحة في العمل.

Résumé

L'environnement de travail menace la santé des travailleurs dans l'entreprise. L'organisme employeur est tenu de préserver la santé au travail, de réduire les risques professionnels et d'éviter tout ce qui peut se révéler nuisible aux travailleurs, tout ce ci est devenue une obsession pour l'employeur, ajouté a ce la les dépenses et les couts financiers pèsent sur le budget de l'entreprise.

Il est donc impératif de penser à la façon d'atteindre un équilibre entre la santé au travail et les charges financières.

Mots clés: Santé au travail, les risques professionnels, l'employeur, les travailleurs, les couts financiers.

مقدمة

يعيش الإنسان داخل محيط جغرافي يحتوى على كافة الأمور المتوقعة والغير متوقعة، كالأخطار التي يمكنها إصابة الأشخاص. إن الأخطار كثيرا ما تتهدد صحة الإنسان بصفة عامة، وصحة العمال في المؤسسة ومكان العمل بصفة خاصة، الأمر الذي يستدعى من هؤلاء الأشخاص التي يقع عليها عبء التزام السلامة والصحة المهنية في بيئة العمل،¹ القيام بكل ما من شأنه الحفاظ على صحة في العمل.²

إنّ تقليص الأخطار أو بالأحرى محاولة تفاديها نهائيا، والعمل على الوقاية والحماية التي يجب تقريرها للصحة المادية والمعنوية للعمال، أصبح هاجس يؤرق كل مستخدم، وأضحى يكلفه مصاريف ترهق ميزانيته، وتدخل الخلل عليها، لذا أصبح لزاما عليه التفكير في كيفية التوصل لإقامة توازن بين عملية حماية الصحة في العمل، ومن ثم الخضوع للقانون وعدم مخالفته، وفي المقابل كيفية تفادي التكاليف المالية الناجمة من عدم المحافظة على الصحة في العمل، ومن ثم تعريض العمال للأخطار المهنية، ومن هناك يمكننا طرح الإشكال القانوني التالي:

كيف يمكن للمستخدم أن يقلص من الأعباء والتكاليف المالية الناجمة عن خرق التزامات السلامة والصحة المهنية ؟

¹ إن عبء التزام السلامة والصحة المهنية يبدو أنه يقع على عاتق المستخدم، باعتباره الطرف القوي في علاقة العمل، غير أن ذلك ليس صحيحا تماما، بالنظر إلى الأطراف المتدخلة الأخرى، كالعامل نفسه والسلطات العامة.

² إن المستخدم ملزم قانونا باتخاذ كل الإجراءات اللازمة للمحافظة على صحة العمال، وهذا وفق أحكام المادة 05 و6 و07 من القانون 11/90 المؤرخ في 21 ابريل 1990 المعدل والمتمم بالأمر رقم 97-03 المؤرخ في 11 جانفي 1997 المتضمن تنظيم علاقات العمل.

للهولة الأولى يظهر أنّ الإجابة على هذا التساؤل سوف تكون بواسطة استخدام واستعمال العمليات المالية والمحاسبة، كاستعمال الرياضيات المؤسسة والرياضيات المالية، غير إنّ الإجابة على هذا التساؤل سوف تكون باستعمال آليات والميكانيزمات القانونية كوسيلة لتفادي وتقليص التكاليف والأعباء المالية الناجمة عن خرق قواعد الصحة والسلامة المهنية، ولإجابة على هذا الإشكال القانوني ستعرض في القسم الأول لالتزام السلامة والصحة المهنية في بيئة العمل، ثم نعود إلى التعرض لآليات تفادي التكاليف المالية الناجمة عن خرق التزامات السلامة والصحة المهنية.

01 ماهية التزام السلامة والصحة المهنية في بيئة العمل:

أو ما أصبح يصطلح عليه مؤخراً بالصحة في العمل، ففي حقيقة الأمر يبدو أنّه لا وجود للعلاقة بين التزام السلامة والصحة المهنية ومصطلح الصحة في العمل، غير أنّ ذلك غير صحيح، باعتبار أنّ التزام السلامة والصحة في بيئة العمل يظهر من خلال تسميته على أنّه التزام قانوني، والالتزام لغة هو أنّه يوجب الشخص الشيء على نفسه.³

أمّا قانوناً هو الشيء أو الأداء الذي يلتزم به المدين، فقد يكون التزام بإعطاء الشيء، أو العمل أو بالامتناع عن العمل، كما يجب أن تكون محل الالتزام شيئاً محققاً معيناً بذاته، غير مخالف للنظام العام والآداب، ويكون مشروعاً وممكناً.⁴ وهناك من يعرفه على أنّه حالة قانونية يرتبط بمقتضاها شخص معين بالقيام بعمل أو الامتناع عن العمل، ويكون محله إمّا القيام بتصريف إيجابي (كتسليم الشيء المبيع للمشتري)، أو بالامتناع عن العمل، كالتزام تاجر بعدم منافسة تاجر آخر.⁵

الالتزام رابطة تربط بين الدائن والمدين، وهذا حسب المفهوم العام، غير أنّ التزام السلامة والصحة المهنية في بيئة العمل هو التزام فيه مدين ودائن هما وجهان لعملة واحدة، ومعنى ذلك أنّه سرعان ما يصبح الدائن هو مدين، وتنعكس الأدوار في نفس الرابطة القانونية، الأمر يضفي على هذا التزام خاصية تميزه عن باقي الالتزامات في القوانين الأخرى، خاصة لا توجد إلا في القانون الاجتماعي. إنّ العمال يتمتعون بحق أساسي يتمثل في الوقاية الصحة والأمن وطب العمل، وبحق الضمان الاجتماعي والتقاعد، والحق في الصحة الجيدة السلمية مصدره الدستور،⁶ بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر قديماً ومؤخراً، نظراً لظاهرة تزايد المخاطر المهنية، وتزايد حوادث العمل والأمراض المهنية، وهو الأمر الذي دفع السلطات العامة إلى تبني القواعد القانونية في المجال السلامة والصحة المهنية هو التكلفة المالية الباهظة لحوادث العمل والأمراض المهنية، خاصة في ظل عجز الصناديق الاجتماعية كصندوق الضمان الاجتماعي، وهذا الحق مكرس بموجب القانون كما ورد في نص المادة 85 من قانون 11/90، وبحق لهم كذلك في إطار علاقة العمل، أنّ تحترم سلامتهم البدنية والمعنوية وكرامتهم،⁷ فمادام إنّها حقوق فهي التزامات واردة على عاتق المستخدم، بل نجد إنّ القانون رقم 07/88 خاصة في المادة 03 منه يجعل من التزام الوقاية الصحية والأمن في الوسط العمل يقع على عاتق المؤسسة المستخدمة وهذا بصريح العبارة دون لبس فيها.⁸

³- ابن منظور، لسان العرب، الجزء 12، المكتبة التوفيقية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، صفحة 300، وفي نفس المنوال، الالتزام : الاعتناق : لزم يلزم وألزمه، فألزمه أي الشيء لا يفارقه.

⁴- راجع في ذلك المواد 92 و96 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26/09/1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13/05/2007 المتضمن القانون المدني الجزائري.

⁵- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في الشرح القانون المدني الجديد، نظرية التزام، المجلد الأول، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان. 2011، ص115.

⁶- إنّ التزام السلامة والصحة المهنية مصدره الدستور والاتفاقيات الدولية، والقانون العمل، وهذا ثابت من خلال التدرج في القوانين، إذ تنص المادة 55 من الدستور سنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-483 المؤرخ في 07/12/1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه باستفتاء المجرى بتاريخ 28/11/1996 المنشور في ج. ر، العدد رقم 76 لسنة 1996.

في 07/12/1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه باستفتاء المجرى بتاريخ 28/11/1996 المنشور في ج. ر، العدد رقم 76 لسنة 1996.
²- راجع في ذلك، المواد 05 و06 من قانون 11/96 المؤرخ في 21/04/1990 المتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم بالأمر رقم 97/03 المؤرخ في 11/01/1997 المنشور في ج. ر، العدد رقم 17 لسنة 1990.

⁸- راجع في ذلك، المادة 03 و02 من قانون رقم 88/07 المؤرخ في 26/01/1988 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطلب العمل، رقم 04 لسنة 1988.

إنّ المشرع الجزائري تبنى المبادئ الأساسية للحفاظ على صحة العمال والوقاية من كافة الأخطار التي تهددهم، ولكن هذا النهج مرجعه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الكثيرة التي سبق للجزائر المصادقة عليها منذ سنة 1962،⁹ بداية من اتفاقية الدولية حول التعويض عن حوادث العمل رقم 17 الصادرة سنة 1925، وكذا الاتفاقية رقم 18 حول الأمراض المهنية الصادرة في نفس السنة، والتي تمت المصادقة عليها في سنة 1962، ولقد تواصلت عملية المصادقة على الاتفاقيات الدولية الخاصة بالعمل إلى غاية 2006 أين نجد الجزائر صادقت على الاتفاقيتين رقم 155 ورقم 167 المتعلقة بشأن السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل والبناء. ولم تكتف الجزائر بالمصادقة على الاتفاقيات الدولية بل قامت كذلك بالمصادقة على الاتفاقيتين العربيتين رقم 07 المتعلقة بشأن السلامة والصحة المهنية، والاتفاقية رقم 13 المتعلقة بشأن بيئة العمل.

إنّ أي خرق لقواعد السلامة والصحة المهنية يؤدي حتما لانتهاك لصحة العمال الأجراء، وعلى سلامتهم الجسدية والمعنوية، وحتى المساس بكرامتهم في بعض الأحيان، لأن مفهوم الصحة تطور وأضحى يشمل الصحة المادية (الجسدية) والصحة المعنوية، وهذا ما يؤثر مباشرة على الإنتاج بصفة عامة، وعلى العامل منصب عمله بصفة خاصة، إذ يصبح العامل الأجير في حالة عجز جزئي، وذلك في حالة حادث عمل مرضي قابل للشفاء، أو حالة العجز الكلي وذلك في حالة حادث العمل الخطير، أو المرض المهني.

فالعجز الجزئي أو كلي يمنع العامل من تأدية عمله اليدوي أو الفكري المنوط به، مما يدفعه إلى تغيب عن تأدية نشاطه، مما يدفع المستخدم لمحاولة البحث عن البديل المؤقت أو من يخلفه، وهذا ما يؤدي إلى ارتفاع تكلفه المنصب، دون احتساب آثار عدم احترام إجراءات السلامة، إذا كان تقصير من المؤسسة المستخدمة، الأمر الذي يستدعي تحميلها المسؤولية الجزائية، الأمر الذي يكلفها الغلق المؤقت أو حتى الغلق النهائي في حالة التقصير العمدي المؤدي إلى ضحايا.¹⁰

أمّا من الناحية العامة فإن حوادث العمل تؤدي إلى الاعتلالات الصحية المرتبطة بالعمل، التي تؤدي إلى عواقب اقتصادية غير محتملة بالنسبة للعمال وعائلاتهم، وهي تمتد لتشمل كل من المؤسسات وكذا المجتمع ككل. لقد قدر حديثا أن التكاليف الاقتصادية العالمية لحوادث العمل والأمراض المهنية بلغت ما يعادل ب4 بالمائة من الناتج الإجمالي المحلي العالمي، وفي المقابل ذلك فلقد اثبتت الدراسات التي أنجزها المكتب العمل الدولي على قوة العمل الصحية والسليمة تعزز الإنتاجية في العمل، كما تفيد المؤسسات والاقتصاديات الوطنية عبر خفض عدد الحوادث والأمراض المهنية، وخفض دعاوى التعويض والتأمين.¹¹

الأخطار المهنية عديدة ومتعددة لا يمكن لأي كان حصرها، إلا أنه يمكن تصنيفها وفقا للنمط المسبب لها: كالأخطار الميكانيكية الناجمة عن الآلة، أو الأخطار الكيميائية التي تسبب فيها المواد المستعملة في الإنتاج، ومنها ما هو خطر ارغو نومي (أي تلاؤمي) أي عدم ملائمة الآلة للإنسان، وأخير هناك الأخطار الحديثة وهي النفسية والاجتماعية التي سببها القلق، تكاثر حجم العمل، العنف والتحرش المعنوي داخل أماكن العمل، وغيرها من المسببات الأخرى.¹²

إنّ الإحصائيات الرسمية التي تصدر عن منظمة العمل الدولية تدفع إلى البحث عن السبل الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية، نظرا للأرقام المبهولة، فعلى سبيل المثال فقط، فإنه يتوفى كل يوم 5000 شخص (في العالم) في المتوسط، نتيجة للحوادث أو

⁹- راجع في ذلك، قانون العمل، النصوص التشريعية والتنظيمية، الطبعة الرابعة، متممة والمعدلة المنشورة من قبل المعهد الوطني للعمل، لسنة 2011، الجزائر، الصفحة 27، التي وردت فيها قائمة الاتفاقيات الدولية للعمل المصادق عليها من قبل الجمهورية الجزائرية.

¹- إن حوادث العمل والأمراض المهنية تعتبر خطرين مكلفين ماليا، يجب التصدي لهما بكل الوسائل المتاحة لتجنت التعبات المالية الناجمة عنهما.

²- راجع في ذلك مطبوعة صادرة عن مكتب العمل الدولي بمناسبة اليوم العالمي للسلامة والصحة المهنية بتاريخ 2008/04/28 الموجودة على الرابط الإلكتروني www.ilo.org/ar

¹² -Marion DEL SOL, L' entreprise face aux risques professionnels, des aspects juridiques aux implications financières ; EDITIONS LIAISONS, France, 2007 ; p 17.

الأمراض المهنية، ويصاب حوالي 270 مليون شخص بحوادث عمل، منها ما هو مميت وغير مميت، وهناك حوالي 160 مليون حالة مرضية مرتبطة بالعمل، وحوالي ثلث هذه الحالات يؤدي إلى المرض، ومن ثم يؤدي ذلك إلى ضياع أربعة أيام عمل أو أكثر.

تشير نفس الإحصائيات الصادرة عن المكتب العمل الدولي BIT على أنه تقع حوالي 355 ألف حالة وفاة أثناء العمل سنوياً، موزعة على قطاعات الزراعة، وهو القطاع الذي يضم نصف هذه الحالات، ثم يأتي بعده قطاع الحديد والتعدين والبناء والصيد التجاري، وبعض القطاعات الأخرى التي تحتوي على أخطار مهنية كبيرة، وتشير التقديرات على أن 04% أربعة في مائة من تاريخ المحلي الإجمالي في العام يرجع إلى حوادث العمل وأمراض المهنية المرتبطة بالعمل.¹³

كما أنّ الإحصائيات الرسمية التي تنشرها المديرية العامة لضمان الاجتماعي وفق الجداول التكنولوجية والمالية لحوادث العمل حسب القطاعات، لسنوات من 1993 إلى غاية سنة 1998، فإنّها تتراوح فيما بين 05,76% إلى 05,024% من مجموع القوى العاملة حسب كل القطاعات، والتي تقابلها تكلفة مالية أو ما يسمى بالتلفقات المالية للحوادث العمل بما فيها تعويضات الوفيات إلى مبلغ 3.196,633 دج.¹⁴ أنّ المبالغ التي تصرف أو تنفق في مجال الصحة أرقام مهولة تبعث على القلق والتفكير في محاولة إنقاذها، الأمر الذي يدعو إلى محاولة إيجاد صيغ قانونية أولاً، ثم صيغ إجرائية لتفادي كل هذه التكاليف المالية، بالنسبة لسلطات العامة، وهذا مراعاة التوازن المالي للصناديق الاجتماعية،¹⁵ تمّ للمستخدم بصفة ثانية الذي يمس الضرر بصورة مباشرة في حالة انقطاع العلاقة أو انتهائها بسبب حوادث العمل والأمراض المهنية التي يمكن أن يتعرض لها العمال الأجراء.

القاعدة العامة هي أن عدم احترام التزامات السلامة والصحة المهنية تعني بلغة الأرقام ارتفاع التكاليف المالية التي تصبح باهظة، لأنّها تعتبر المسببات الرئيسية لحوادث العمل والأمراض المهنية، ممّا ينجم عنه إمّا عجز جزئي أو كلي عن العمل، مما يؤدي إلى عيابات، تسبب خسائر مادية للمستخدم بصورة مباشرة، وتحمل الصناديق الاجتماعية CNAS تكاليف العلاج والدواء، وغيرها من الخدمات التي تقدمها نتيجة الاشتراكات التي يدفعها طرفي علاقة العمل، دون نسيان مساهمات الدولة لهذه الصناديق في حالة الخلل أو عدم وجود التوازن المالي.

كما قد ينجم عن عدم احترام الإجراءات الأمن والنظافة تعطل آلة الإنتاج بسبب غياب العمال المؤهلين هذا من جهة في حالة تعرضهم إلى الأخطار المهنية، كما يمكن متابعة المستخدم، وتحميله المسؤولية الجزائية سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، وعند تكرار العملية، فإنّ النصوص التنظيمية لقانون رقم 07/88 خاصة المرسوم التنفيذي رقم 91-05 المؤرخ في 19/01/1981 الذي يفرض تدابير أو نظام للسلامة والصحة المهنية من خلال وضع نظام لنظافة والوقاية من الأمراض، وكذا العمل على أن تكون أمكنة العمل تحتوي على التهوية والتطهير، كما يجب أن تتضمن أماكن العمل على عناصر الراحة كمناطق المرور والشحن والتفريغ والإضاءة وكل التدابير للحماية من التقلبات الجوية، دون نسيان المرافق الصحية.¹⁶

02- كيفية تفادي التكلفة المالية للصحة والسلامة:

في حقيقة الأمر استعمال كلمة تفادي تعطي دلالة لغوية فعالة، نظراً لأنّه لا يمكن لأي كان أن يعدم الأخطار، فهي تبقى قائمة ما دام هناك عمل يمارس في بيئة العمل، إلا أنّه باستعمال التقنيات أو تفعيل آليات القانونية التي وردت في النصوص التنظيمية،

¹³- راجع في ذلك مقال حول، حقائق عن العمل الآمن، إحصائيات رئيسية، وثيقة رسمية من منشورات OTT، مقال منشور على الرابط الإلكتروني: www.ilo.org/sqewore

¹⁴- راجع في ذلك سميرة فاندني، الوسائل الصحية والأمنية لحماية العامل داخل المؤسسة، رسالة ماجستير في القانون الاجتماعي جامعة وهران، سنة 2002، صفحة

الملاحق بدون ترقيم الملحق، رقم 1 و 02.

¹⁵- راجع في ذلك، بومدين مزغرائي، ساسة التوزيع في أنظمة الضمان الاجتماعي وتأثيرها على مسألة الانتساب، رسالة ماجستير في القانون الاجتماعي، جامعة

وهران، سنة 2001، ص 05 و 06.

¹⁶- راجع في ذلك، المواد 02 و 06 و 13 و 18 و 25 من المرسوم التنفيذي رقم 91-05 المؤرخ في 19/01/1991 المتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ

الصحة والأمن في أماكن العمل، ج، ر العدد رقم 04 لسنة 1991.

يمكن نوعا تفادي المصاريف المالية، خاصة إذا كانت المؤسسة تمارس نشاط له تأثير على البيئة، إذ نجد أنّ المشرع الجزائري كرس ترسانة قانونية تعمل كلها على كلها على المحافظة على البيئة بصفة عامة وبيئة العمل بصفة خاصة، فقانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها¹⁷، وكذا القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة يأتي بأحكام أو تدابير بشأن المؤسسات المصنفة كدراسة موجز التأثير على البيئة وعلى صحة العاملين فيها.¹⁸

باستقراء بعض النصوص القانونية يظهر جليا أنّ إعمال ونفاذ النصوص المذكورة أعلاه، سوف يؤدي حتما وقطعا إلى تفادي وقوع حوادث عمل وأمراض مهنية، ويدفع كلية الأخطار التي تهدد الصحة الجسدية والمعنوية للعمال وغيرهم من مرتادي بيئة العمل، خاصة إذا كان العمل يمارس في المؤسسات التي حددها المرسوم التنفيذي رقم 07-144 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة،¹⁹ فهنا المشرع حاول الحفاظ على صحة العمال عند نشأة المؤسسة (المنشأة كما يسميها في قانون البيئة)، أي أنه حاول القضاء على الأخطار المهنية المتمثلة في الأخطار الكيميائية والميكانيكية وكذا الأخطار الأرجونومية عند المنشأ أو المنبع، فهذا ما دفعه كذلك

إلى إصدار مرسوم تنفيذي يتعلق بالقواعد الخاصة المطبقة على العناصر أو المواد أو المستحضرات الخطرة في وسط العمال، ولقد نصت المادة الأولى صراحة على أنه: <<يحدد هذا المرسوم قواعد الأمن الخاصة المطبقة على العناصر أو المواد أو المستحضرات الخطرة المصنوعة محليا أو المستوردة بغية ضمان شروط وقاية العمال من الأخطار المهنية في وسط العمل>>.²⁰

لذا فإنّ التطبيق السليم لقواعد الأمن والسلامة والصحة المهنية ضمن الأنشطة العمالية، يساهم بصفة جادة في تقليل الحوادث والأخطار المهنية التي يمكنها أن تصيب كل من يمارس نشاط بيئة العمل.

إنّ التكلفة الاقتصادية المترتبة عن خرق التزامات السلامة والصحة المهنية تؤدي إلى نتائج مباشرة ونتائج غير مباشرة، النتائج المباشرة تتمثل في إصابات العمل والأمراض المهنية المختلفة، فمنها ما هو مزمن أو حاد أو إصابات العمل تصنف، إقنا على أساس العجز الدائم أو المؤقت (الكلي أو المؤقت)، وقد ينجم في حالات أخرى وفيات ناجمة عن حوادث العمل فهي كلها نتاج الظروف الخطرة التي من شأنها إما القضاء على صحة العامل، وهذا في حالة (الوفاة والعجز الكلي)، أو التأثير على صحة في حالة العجز الجزئي.²¹

أما النتائج الغير مباشرة فتشمل في الغيابات الناجمة عن حوادث العمل، فهي أساسا تكاليف مالية تحسب كنفقات وخسائر مادية، لأنّها أيام ضائعة تتوقف فيها عملية الإنتاج بالنسبة لذلك العامل المصاب، بالإضافة إلى النفقات الفعلية التي تدفعها المؤسسة إلى هيئات الضمان الاجتماعي دون عمل، لأنّ العامل المصاب في وضعية توقف عن العمل، تدفع عليه اشتراكات الضمان الاجتماعي، غير أنّه لا يساهم في عملية الإنتاج، أمّا إذا كانت الإصابات ناجمة عن تقصير من المستخدم أو المؤسسة المستخدمة فإنّها تعرض المقصر إلى تحمل المسؤولية الجزائية، التي تصاحبها الدعوى المدنية التابعة لها، التي قد ينجم عنها تعويضات محتملة في حالة الطالبة بها من قبل الشخص المضرور، كما أنّ العامل المتأثر بحدوث العمل أو المصاب بمرض مهني يجب تعويضه بعمال آخر لاستمرارية عملية الإنتاج، فهذا كذلك مكلف ماديا سواء بسبب تحويله (العمل المصاب) أو بسبب تعويضه. فكثيرا ما نجد العمل المصاب

¹⁷- راجع في ذلك، قانون رقم 19/01 المؤرخ في المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها <<ج، ر>> العدد. 43 لسنة 2003.

¹⁸- راجع في ذلك، قانون رقم 10/33 المؤرخ في 20/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة <<ج، ر>> العدد. 43 لسنة 2003.

¹⁹- راجع في ذلك، المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19/05/2007 المتعلق بتحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة <<ج، ر>> العدد 34 لسنة 2007، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 19/05/2007 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة. <<ج، ر>> العدد رقم 34 لسنة 2007. صفحة 04.

²⁰- راجع في ذلك المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 05-08 المؤرخ في 8 يناير لسنة 2005 يتعلق بالقواعد الخاصة المطبقة على العناصر أو المواد أو المستحضرات الخطرة في وسط العمل <<ج>> العدد 04 المؤرخة في 09/01/2005. صفحة 17.

²¹- راجع في ذلك، أنس عبد الباسط عباس، ومحمد الشرقي، الصحة والسلامة المهنية، بحث أكاديمي ودراسة ميدانية حول مصنع كمران، جامعة المستنصرية، العراق، بحث منشور بتاريخ 2007/01/15 في مجلة الواسط بالعراق.

يطالب حتى بعد رجوعه إلى منصب عمله بمنصب عمل آخر ملائم للإصابة مما يضطر المؤسسة لخلق هذا المنصب أو إعادة النظر في المخطط التنظيمي للموارد البشرية.

كما ينجم عن حادث العمل حالة توقف جماعي عن العمل، مما يؤدي إلى ارتفاع كلفة وقت العمل الضائع لبقية العمال طيلة فترة توقفهم عن العمل بسبب وقوع الإصابة، وهذا بدوره ينجم عنه أخطار اجتماعية ونفسية كانتشار الخوف، الحزن، التأثير النفسي البالغ الواقع في حالة الخطر والضرر الخطير، مما يؤدي إلى خفض الهمة الإنتاجية لباقي العمال، بسبب تدني الروح المعنوية عند باقي العمال، دون نسيان تأثير وسائل الإنتاج في حالة الخطر أو الضرر المهني الخطير، الذي يتسبب في بعض الأحيان إلى تلف وضياع لهذه الوسائل التي يجب تعويضها، أو توقفها عن العمل، فهنا حتى مدة التوقف تؤثر على التكلفة العامة لمشرفين عن الآلات في حالة تأخيرها مثلاً، فهنا نجد إن فاتورة الإصابة المهنية أو التكلفة الاقتصادية والمالية كبيرة بالمقارنة مع ما يمكن إنفاقه لتفادي كل هذه النفقات المباشرة أو الغير مباشرة.

إنّ آليات القانونية والتنظيمية كثيرة ومتعددة أو بالأحرى فإنّ التصوص القانونية كثيرة ومتنوعة، غير أنها تحتاج إلى برنامج تطبيق فعال تقوم به المؤسسة والسلطات العامة وكل الفاعلين في مجال السلامة والصحة المهنية والتي يمكن إجمالها في ما يلي:

أ) **دراسة وتقييم الأخطار قبل وأثناء المشروع:** إنّ المواد 15 و16 من القانون رقم 03-10 هي التي نصت على دراسة موجز التأثير على البيئة والتي انعكست بدورها في المرسوم التنفيذي رقم 07-145 الذي يهدف أساساً إلى تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئة، مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة وغير المباشرة للمشروع، والتحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المهني،²² هذه الدراسة يقوم بها مكاتب دراسات معتمدة من قبل الوزير المكلف بالبيئة، وتكون هذه الدراسة على نفقة صاحب المشروع أو صاحب المنشأة أو المؤسسة، وتهدف هذه الدراسة أساساً لتحليل البدائل لمختلف خيارات المشروع، بما فيها الخيارات الاقتصادية والتكنولوجية والبيئة التي من شأنها المحافظة على المحيط، وتقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة والغير المباشرة على الهواء والماء والتربة، والوسط البيولوجي والصحة هذا من جهة.

إضافة إلى ذلك فإنّ المادة 10 من القانون رقم 88-07 نصت على أنّ المؤسسات يجب أن تقدم المعلومات الضرورية لتقدير الأخطار المهنية التي تشكلها المواد أو المستحضرات على صحة العمال، وذلك قبل إدخالها إلى السوق، ولم يكنف المشرع بهذه المادة، بل عمد إلى إصدار مرسوم تنفيذي رقم 05-08 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل.²³ والهدف من ذلك هو القضاء على الأخطار المهنية عند المنبع، وبغية الوقاية منها في وسط العمل، من كل ما يمكنه إلحاق الضرر بصحة الأشخاص أو البيئة في وسط العمل، نجد أن المشرع لم يقف عند هذا الحد بل قام بتجريم كل مخالفات لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-08 طبقاً للتشريع المعمول به.²⁴

ب) **الاستعادة بطب العمل:** إذ تعتبر حماية العمال بواسطة طب العمل جزء لا يتجزأ من السياسة الصحية الوطنية التي تهدف أصلاً إلى الترقية أو الحفاظ على راحة العمال البدنية والعقلية في كافة المهن، من أجل رفع مستوى قدراتهم الإنتاجية والإبداعية، كما يمارس طب العمل في مهمتين أساسيتين مهمة وقائية وعلاجية في بعض الأحيان.

فالمهمة الوقائية تتلخص في تلبية طلبات الفحص الطبي الابتدائي والدوري، وكذا الفحوصات الدورية تلقائية، سواء بناء على طلب العامل أو بناء على رأي الطب العمل.²⁵

²²- راجع في ذلك نص المواد 15 و16 من القانون رقم 03-10 المذكورة سابقاً، وكذا المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المذكورة سابقاً.

²³- راجع في ذلك المادة 10 من قانون رقم 88-07 المؤرخ في 26/01/1988 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، <<ج، ر>> رقم 04 لسنة 1988.

²⁴- راجع في ذلك المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 05-08 المذكورة سابقاً.

²⁵- راجع في ذلك المواد 12 و17 من القانون رقم 88-07 المذكور سابقاً.

إنّ كل توظيف جديد إلا ويخضع وجوبا لفحص طبي الشامل قبل بدء عملية التشغيل، وهذا كطريقة احترازية واحتياطية لاكتشاف الأمراض أو تفادي الأمراض التي يمكنها أن تؤدي إلى حوادث عمل. وهذا لا يمنع من القيام بفحوصات دورية يقوم بها العمال أثناء فترات العمل، أو حتى بعد فترات النقاهة التي تأتي بعد حوادث العمل.

كما أنّ المتمهين من العمال أخضعهم المشرع لأن يكونوا موضوع عناية طبية خاصة، وذلك من خلال الفحوصات الطبية قبل التشغيل للبحث عن السلامة العامل من أي داء خطير يمكنه أن يؤثر على بقية العمال، ولتأكد من الاستعداد الصحي لمنصب المرشح لشغله، مع تحديد ملائمة المناصب للعمال أو الأكثر ملائمة لهم.²⁶

أما المهمة العلاجية للطب العمل، فهي تدخل مباشرة بعد وقوع حادث العمل أو اكتشاف المرض المهني، فهنا طب العمل إما انه يقدم الإسعافات الأولية في حالة تواجده أثناء المؤسسة أو بإحالة المصاب أو المريض على الأطباء المختصين للمواصلة العلاج والتداوي من المرض المهني أو الحادث.

ج) الاستعانة بالتكوين وإعلام العمال بالأخطار المهنية المحدقة بهم: لقد أوجب المشرع على المستخدم الاضطلاع بمهمة التعليم والإعلام والتكوين العمال بالأخطار المهنية، وهذا التزام يقع على عاتق الهيئة المستخدمة بنص قانوني صريح، كما أن هذا الحق يقابله واجب يقع على العمال للمشاركة فيه والخضوع له (أي الخضوع لواجب الإعلام والتكوين).²⁷

1. **حق الإعلام:** يتجسد في توعية العمال بالأخطار التي يمكن التعرض لها في مناصب عملهم، وإطلاعهم على كل ما يصادفهم من مخاطر مهنية محدقة بهم أثناء ممارسة نشاطاتهم المهنية، فحق الإعلام بالمخاطر المهنية يسمى كذلك حق التثقيف الصحي، إذ يجب أن يكون العاملون على دراية تامة بمخاطر المهن التي يشغلونها وبالطرق السلمية والأمنية لأدائها، كما يجب إعلامهم كذلك بالأعراض المبكرة للأمراض المهنية، وبطرق الإسعافات الأولية في حالة حدوث الإصابات، ولا يتأتى ذلك إلا بواسطة اللقاءات الشخصية الجماعية داخل المؤسسة من قبل المختصين واستعمال الملصقات والأفلام الإرشادية والوثائقية والمحاضرات والندوات.²⁸

2. **أما حق التكوين والتعليم:** فهو تلقي العمال لدورات تعليمية تتكفل بها المؤسسات المستخدمة بالتنسيق مع المصالح والمؤسسات العمومية المهنية، ضمن عمليات تكوينية خاصة، من أجل اكتساب مهارات فنية في مجال السلامة والصحة المهنية، لأجل الوقاية أولا، وتفعيل طرق الحماية من قبل أشخاص مختصين في مجال الوقاية الصحية والأمن وطب العمل، وهذا ما نصت عليه أحكام المادة 22 من القانون رقم 07/88 التي تم تنفيذها بواسطة مرسوم تنفيذي يحدد شروط تنظيم العلمية التكوينية في ميدان الوقاية من الأخطار المهنية.²⁹

ذ) إخضاع الآلات لعملية المواءمة والملائمة للإنسان: لمزيد من الحماية قرر المشرع الجزائري منع استعمال وصنع وعرض للبيع أو استيراد أو إيجار الأجهزة أو الآلات أو أجزاء من الآلات التي لا تستجيب إلى الضوابط الوطنية أو الدولية السارية في مجال الوقاية والأمن، وكذلك كل الأجهزة أو التجهيزات أو مواد الحماية التي لا تضمن حماية العمال من الأخطار التي يمكن أن تتعرضوا لها بسبب استعمال عتاد أو مواد أو مستحضرات تتطلب استخدام أمثل هذه الوسائل.³⁰ ولقد أصدر المشرع في نفس المنوال

²⁶ - راجع في ذلك المواد 13 من المرسوم التنفيذي رقم 93-120 المؤرخ في 15/05/1993 المتعلق بتنظيم طب العمل <<ج>، ر> رقم 33 لسنة 1993.

²⁷ - راجع في ذلك المادة 19 و 21 من القانون رقم 04/88 المذكور سابقا.

²⁸ - راجع في ذلك، أميمة صقر المغني، واقع إجراءات الأمن والسلامة المهنية المستخدمة في منشآت قطاع الصناعات التحويلية في قطاع غزة، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية غزة، قسم إدارة الأعمال، لسنة 2006. صفحة 17.

²⁹ - راجع في ذلك المرسوم التنفيذي رقم 02-427 المؤرخ في 07/12/2002 المتعلق بشروط تنظيم تعلم العمال وإعلامهم وتكوينهم في ميدان الوقاية من الأخطار المهنية <<ج>، ر> رقم 28، لسنة 2002.

³⁰ - راجع في ذلك المادة 8 و 9 من القانون رقم 07/88 المذكور سابقا.

مرسوما تنفيذيا لتشكيل لجنة وطنية تعمل على تحديد ضوابط فعالية المنتجات والأجهزة من أجل الحماية،³¹ وهذا يدخل ضمن التعهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر منها الاتفاقية الدولية رقم 119 لسنة 1963.³²

إذ أنه لا يمكن لأي كان استعمال الآلات لا توفر الحماية والوقاية الفعالة للعمال، فملائمة الآلات ومواءمتها للإنسان، تعني منع لكل حوادث واصبات التي يمكن التعرض لها أثناء استعمال هذه الآلات، وتفادي مخاطرها أو التقليل من حدوثها. فحقيقة الأمر إنّ الحماية المقررة للعنصر البشري تتجسد عبر حماية الآلات نفسها التي تعتبر وسائل الإنتاج، فنشر الأمن والأمان يساهم في رفع الإنتاجية من خلال تطبيق قواعد الأمن والسلامة المهنية والصحية، فالهدف الأسمى لهذه القواعد هو نشر الطمأنينة في بيئة العمل، مما يؤدي الدور الاجتماعي أو الوظيفة الاجتماعية التي تساهم بصورة مباشرة في التقليل من التكاليف الاقتصادية والمالية.

مما يساهم كذلك في التقليل من التكاليف المالية والاقتصادية للالتزامات السلامة والصحة المهنية هو تكريس حق الانسحاب وحق الإعلام أو الإنذار بالخطر، *Le droit d'alerte et le droit de retrait*.

فحق الانسحاب في حالة الخطر الوشيك يحمي العامل من الوقوع في وضعية الخطر أو الإصابة نتيجة المخاطر المهنية، فهذا الحق يتعارض في ظاهره مع واجب تأدية الخدمة التي يفرضها قانون العمل على العمال، ولكن كاستثناء لذلك، يحق للعمال في حالة استشعارهم حالة الخطر، الانسحاب كلية من مكان العمل أو الخطر، وهذا ما يصبوا إليه القانون العمل لاتخاذ وسائل الحيلة والحذر بإتباع وسائل السلامة والصحة المهنية داخل مقر العمل، من أجل الحد من إصابات العمل أو التخفيف منها.

أما حق الإنذار أو إعلام باقي العمال بوجود خطر وشيك كذلك يجب أن يقنن حتى يستطيع كافة العمال توخي الحيلة والحذر إزاء الوضعيات المحرجة التي يمكنها أن يتعرض لها العمال. وفي الأخير فإنّ إتباع النصوص القانونية الكثيرة كلها تفيد الوقاية أولاً، والحماية من الأخطار المهنية مما يؤدي إلى نقص التكاليف المالية وتفادي المخاطر كلها، بما فيها من آثار مادية كالتعويضات والتفقات الناجمة عن تخفيف المخاطر المهنية، لأنّه يظهر مند الوهلة الأولى أن التكاليف تزداد عندما يقوم المستخدم أو الهيئة المستخدمة بتنفيذ أنظمة السلامة والصحة المهنية، إلا أنّ الحقيقة مخالفة لذلك تماماً، لأنّه بمجرد إنفاق نفقات مالية ضئيلة يساهم في المحافظة على التفقات الكبيرة الغير محتملة، التي يمكنها أن تلحق بالمستخدمين وكل ما يمارس نشاط في بيئة العمل.

المراجع المعتمدة:

- 1- القرآن الكريم.
- 2- أميمة الصقر المغني، واقع إجراءات الأمن والسلامة المهنية المستخدمة في منشآت قطاع الصناعات التحويلية في قطاع غزة، رسالة ماجستير، وتخص إدارة أعمال، الجامعة الإسلامية غزة، لسنة 2006.
- 3- سميرة فاندي، الوسائل الصحية والأمنية لحماية العامل داخل المؤسسة، رسالة ماجستير، تخصص قانون اجتماعي، كلية الحقوق جامعة وهران لسنة 2002.
- 4- بومدين مزغراني، سياسة التوزيع في أنظمة الضمان الاجتماعي وتأثيرها على مسألة الانتساب، رسالة ماجستير، تخصص قانون اجتماعي، جامعة وهران لسنة 2001.
- 5- حسن بن عطية الحربي، المفهوم القانوني لإصابة العمل، دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والسعودي، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق قسم التشريعات الاجتماعية، جامعة القاهرة جمهورية مصر العربية، لسنة 2007.
- 6- محمد بن بوزيان، على بن الضب، أثر الإفصاح البيئي على تكلفة رأس المال، مقال منشور على الرابط الإلكتروني، لموسوعة الاقتصاد الإسلامي.

³¹ راجع في ذلك المرسوم التنفيذي رقم 01-341 مؤرخ في 28/10/2001 الذي يحدد تشكيل اللجنة الوطنية للمصادقة على مقاييس فعالية المنتجات والأجهزة والآلات الحماية وصلاحياتها وتسيرها <<ج>>، رقم 64، لسنة 2001.

³² راجع في ذلك، الأمر رقم 69-42 المؤرخ في 03/06/1969 المتضمن المصادقة على الاتفاقية رقم 119 المتعلقة بحماية الآلات التي أقرتها المنظمة الدولية للعمل، <<ج>>، رقم 56، لسنة 01/07/1969، الصفحة رقم 738.

7- دوباح قويدر، دراسة مدى مساهمة الأمن الصناعي في الوقاية من إصابات حوادث العمل والأمراض المهنية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، لسنة 2009.

8- Sara BRIMO ; L'état et la protection de la santé des travailleurs ; bibliothèque de droit ; France, 2014.

Marion DEL SOL ; l'entreprise face aux Risques professionnels , des aspects juridiques aux LIAISONS SOCIALES ; France ,2007 implications financières ; Edition